قف

ولا تغتر بغيره ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن للمنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تميزه
كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد نذر اعطايه اتفاقا فاذا لا كراهة فيه ح وعلى
ما تحمته فلا فرق اذا اراد النذر لجميعهم بين ان ينذر للكل معا او واحدا بعد واحد
وسئل عن ما لو تواطيا على انه ان اقرضه مالا معلوما نذر عليه بعد صحة الاقراض
بمال معلوم العدد في ذمته في حين كل سنة مدة بقاء الدين ثم حققا ذلك هل هذا
النذر صحيح ام لا فقد رايت جوابا لبعض علماء زبيد ببطلانه ولاخر بصحته واطال
فيه الكلام وشرط فيه شروطا كون الدين حالا وعجز المدين عنه بحيث لو طلب به
لادى الى فقره ومسكنته او اخراجه من داره او اخذ ضيعته التي مؤنته منها
وان يقيد النذر بقوله الى ان اوسر وبسط فيه كثيرا فما التحقيق في ذلك الذي
لا يعتمد في الفتيا على غيره فاجاب بقوله اذا تواطيا على ان يقرضه مالا
وينذر له كل سنة بشيء معين فاقرضه ثم نذر المقترض لمقرضه بدينار مثلا كل
سنة ما دام هذا المال في ذمته فالذي يتجه لي في هذه المسئلة انه ان اتى بهذا
النذر على قصد الوفا بما تواطا عليه لم يصح لان المواطاة المذكورة مكروهة وهذا فالوفا
بها مكروه والمكروه لا يصح نذره والدليل على كراهة تلك المواطاة قولهم
لو تواطا العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح ثم عقدا بذلك القصد بلا
شرط كره كما قاله الماوردي وغيره خروجا من خلاف من ابطله ولان كل ما لو
صرح به ابطل اذا اضمر كره فكراهة العقد بهذا القصد صريحة في كراهة
النذر بذلك القصد وحيث كره النذر والمنذور به فلا يمكن الانعقاد وقد علم
بما قررته كراهة النذر والمنذور به اذا قصد به الوفا بما تواطيا عليه وفي هذه
الحالة لا فرق بين ان يكون الناذر فقيرا والدين حالا وان يكون بخلاف ذلك
وان قصد به محض القربة والتصدق او الاهدا الى المقرض كل سنة من غير ان
يجعله في مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر لانه ح كالقربة لمنذور به وان قصد
به جزاء شكر نعمة الصبر عليه ولولا اعساره مع حلول الدين صح ايضا اخذا من قول
القاضي حسين في جزاء الايمان لو شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة لما انعم علي من
شفا مريضي لزمه الوفا بالمنذور قولا واحدا كما لو علقه بشفائه قال البلقيني فكانه

نظرا

قف

نظرا الى ان هذا جزاء شكر النعمة فانزل منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول وهذا كلام حسن
معنى انتهى وقال الزركشي انه قياس سجود الشكر انتهى ويؤيده ايضا قولهم في نذر
المجازاة هو ان يعلق التزام المال على حصول نعمة يرجوها من مال او جاه او ولد او
اندفاع نقمة يحذرها كنجاة من هلكة وضبطه الصيمري بان يعلق القربة على حصول
ما يجوز ان يدعو الله تعالى به وان يساله اياه فاذا حصل لزمه الوفا بنذره انتهى
ولا شك ان المقترض بعد ان اقترض ولزم الدين ذمته اذا نذر لمقرضه كل سنة بكذا اتجه حمل
هذا النذر الى ان المراد به نذرت لك بكذا كل سنة ان صبرت علي بجعل النذر مجازاة في
لصبره عليه وصبره عليه فيه نعمة لرفقه بذلك المال وانه دافع نقمة عنه من نحو مطالبته
وحبسه واضراره فقد خلا ح هذا النذر بهذا القصد في كلامهم فاتضح صحته ولزوم
الوفا به وان اطلق الناذر نذره ولم ينو به شيئا فهو محل التردد لانه يحتمل المعنى المبطل
وهو الحالة الاولى السابقة والمعنى المصحح وهو الاحوال الثلاث التي بعدها والذي
يفهمه قولهم السابق في مسئلة النكاح ثم عقد بذلك القصد الصحة هنا في حالة
الاطلاق ووجهه اذ الصيغة بوضعها صحيحة وانما ابطلها قصد الوفا بالمواطاة
المكروهة ونحوه فاذا اخلت عن ذلك القصد المبطل لزم الحكم بصحتها اذ لم
نعتبر بها حينئذ مبطل ظاهرا ولا باطنا ومما يدل لتاثير القصد في صيغة النذر
المحتملة بحث الاذرعي في امراة نذرت الجهاد انها ان ارادت به القتال ومكافحة
الابطال لم ينعقد نذرها وان قصدت به مداواة الجرحى ونحو ذلك من القيام
بمصالح المجاهدين انعقد نذرها فقد كن في الصدر الاول يخرجن لذلك انتهى
بل قد صرح الشيخان كجماعة بنحو ذلك فقالوا قد يتردد الصيغة فتحتمل نذر التبرر
وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيه الى قصد الشخص وارادته وفرقوا بينهما بانه في نذر
التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة
وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم انتهى واذا رايت فرقهم المتضمن
لحد نذر التبرر المتعين الوفا به بما ذكر علمت ان النذر في مسئلتنا من اقسام نذر
التبرر الا في الحالة الاولى وهي ما اذا قصد الوفا بالمواطاة وفي غير هذه الحالة لا فرق
بين ان يكون المقترض فقيرا او غنيا فقد صرح القاضي حسين بصحة النذر للغني

بلغ

Copyright © King Saud University